

لان الاجتهاد به لا يخفى حسن عقد الوجه الا ترى ان اعتبار الترشيح وتسميته الاطلاق والتبريد لما يكون
بعد تمام الاستعارة كما سيجي دون الاجتهاد بما ذكره اى في العنوان فلذا لم يذكر الترشيح كما سيجي دون الاجتهاد
بما ذكره اى في العنوان فلذا لم يذكر الترشيح فيه وجعل داخل الاشارة تزييف جواب مصدر
كانه قال لا يقال انما ترك الترشيح من غير ان يذكر في العقد الثالث مع القران لانه جعله داخل في
تحقيق اقسام الاستعارة المكنية لانه اى الترشيح انما ذكر في الفريدة اى حصة من العقد الثالث لتحقيق
قسمها الذي هو الاستعارة المرشحة فيكون ذكره هناك وسيلة الى تحقيق الاستعارة المرشحة فلا يباين
ان يذكر منها مع القران لانه مقصود بالفتح والمقصود بالفتح لا يعدد الاشياء المحصور فيها الكتاب
لانا نقول يا اية اى ذلك يجعل ذكر القران يعني ذلك الجواب مقصود بذكر القران لان ذلك الجواب
كما يقتضى عدم ذكر الترشيح يقتضى عدم ذكر القران اما اول فلان البحث عن القران من جهة تحقيق
الاستعارة المكنية اذ لا يتم ولا يتحقق استعارة المكنية الا بقربيتها واما ثانيا فلان البحث عنها تحقيق
اقسامها اى اقسام الاستعارة المكنية التي هي المطلقة والمرشحة والمجردة لانه اذا توفقت تحقيق
الاستعارة على القرينة فيا لطريق الاولى توفقت تحقيق اقسامها وافرادها عليها فيقتضى ذلك الجواب
ان لا يذكر القران منها لغيره الوجهين مع انها قد ذكرت فيكون ذلك الجواب مراداً وفي الباب المذكور
بحث لان ذكر القرينة ليس مجرداً عنها بل العمدة في ذكرها وتحقيقها انها استعارة مجبولة و
معنى من معاني الاستعارات بخلاف الترشيح فانه ذكر بعد تمام الاستعارة لتحقيق قسمها الذي هو
المرشحة وايضا الجواب المذكور صحيح لترك الترشيح لا موجب فلا ينقص بالقران ولا يخفى
حسن نظم القران في العقود العقد بذكر العين الفلانة ووجه احسن ان ترشيد مباحث كتابه
بالعقود في ان كلامها مشتمل على النفايس ثم استعير اسم المشبه به للمشبه استعارة معرفة
وذكر القران لانه اى من ملابيات المستعارة ترشيداً لها وان ثبت اللفظ الذي هو من ملابيات

القران لها ترشيداً على ترشيد لان المقصود في الرسالة ليكون التفصيل على طبع الاحمال وما سواها
كما لجزء المرسل المذكور بالفتح اى لا يلاحظ في العنوان اذ هو وجه الا وضحة كون التفصيل مطابقاً
لاجمال لان المذكور في اجمال السابق انما هو الاقسام وما يجب التنبه عليه ان المراد بالنوع النوع
الغوى دون المنطوق اذ لا يجوز ادايته منها والا لوجب ان يكون المميز في قوله لا يحصى
النوع المميز لاجنب لها لاجنباً عاماً وان يكون يميز بعضها عن البعض لا بالخاص و
التمييز بين الذاتيات والعرضيات اصعب من حفظ القنات فتنوع الغوى الذي لا يقتضى
شياً من ذلك وايضا قوله ليلابيتنا در الوهم الا الاقسام الاولية يدل على ان المراد به النوع
الغوى لان جعل اقسام الاقسام اقساماً جائز في الجملة فلا يجوز جعل الاقسام الانواع المنطقية
اكتفائية لانها لان اقسام تلك الانواع اصناف لداعي ذكر الكلمة وللإشارة الى تعقيب اخر
لمطلق المجاز وهو التقسيم الى المفرد والمركب بل الواجه الاوضح هذا والاضافة في داعي ذكر الكلمة
بيان في تعريفهم ذكر منها في تعريفه لا يقتضى تقييد المعنى المعروف هنا بالافراد بل يقتضى احد
الامر من اقسام التقييد المذكور او لتبديل الكلمة باللفظ ويمكن ان يدعى بالعبارة الى التمثيل اقتصار عليه
ولم يذكر قسمه لانه كفى داعي الى العرف المذكور كما هو المقصود ظاهر كلامهم فيه اياه الى
احتمال كون المقسم اعم من المعرف وح محل الكلمة على ظاهرها واقول هذا الاحتمال اظهر من الاحتمال
الذي ادعى الشارح ظهوره بقربيتها انهم ذكروا الكلمة في التعريف ووضع المظهر موضع المضمرة
عند التقسيم لان وضع المظهر موضع المضمرة يقتضى تلبسها والمناسبات منها ان يكون تلك التلبس
مغايرة لان المعرف وقع كون اتحاد المقسم والمعرف بظاهر كلامهم بحيث لان صرف المقسم
بالقرينتين المذكورتين الا اعم من المعرف اعم من صرف الكلمة في التعريف الا اعم الغير
المتبادر بقربية التقسيم الى التمثيل لفظ التعريف على كون ذكر الكلمة في تعريفهم داعياً